

ابو الحسن الموسوي « مولانا »

القواعد العلية

في
الفوائد الاصولية

من تشريرات

بحث سيدنا الاستاذ الزعيم الاكبر آية الله المرحوم
الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردى

قدس سره

حقوق الطبع محفوظة

مطبعة الشعاع « تبريز »

تليفون ٥٩٤٢



حجية الشهرة الفتوائية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و الصلوة و السلام
 على اشرف الانبياء و المرسلين وآلِهِمْ و عترته
 الطيبين الطاهرين و المعنة الدائمة على اعدائهم اجمعين
 (اما بعد) فقد استدل على حجية الشهرة الفتوائية
 بمرفوعة زرارة و مقبولة عمر بن حنظلة . اما (الاولى)
 فقد رواها الشيخ ابن ابي جمهور الاحمسي في كتاب
 غوالي اللئالي عن العلامة مرفوعاً الى زرارة قال : سألت
 ابا جعفر عليه السلام فقلت : جعلت فداك ياتى عنكم الخبران او
 الحديثان المتعارضان فبايها اخذ؟ فقال عليه السلام يا زرارة
 خذ بما اشتهرين اصحابك و دع الشاذ النادر فقلت : يا
 سيدي انهما معا مشهوران مأثوران عنكم فقال عليه السلام :

خذ بما يقول اعدلها عندك و او ثقبها في نفسك فقلت :
انهما معاً عدلان مرضيان مؤتمنان ؟ فقال عليه السلام انظرهما وافق
منهما العامة فاتركه وخذ بما خالف . فان الحق فيما خالفهم ...
الحديث .

و اما (الثانية) فقدر و اها المشايخ الثلاثة باصنادهم
عن عمر بن حنظلة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من
اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى
السلطان او الى القضاة ايحل ذلك ؟ قال عليه السلام : من تحاكم
اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت و ما يحكم
له فانما يأخذه سحتاً و ان كان حقه ثابتاً لانه اخذه بحكم
الطاغوت و انما امر الله ان يكفر به قال الله تعالى : و يتحاكمون
الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به قلت : فكيف يصنعان ؟
قال ينظران الى من كان منكم ممن قدروى حديثنا و نظر
في حلالنا و حرامنا و عرف احكامنا فليبرضوا به حكماً فاني
قد جعلته عليكم حاكماً . فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه
فانما بحكم الله استخف و علينا ردو الراد علينا الراد على الله و هو على

حد الشرك بالله قلت : فان كان كل رجل يختار رجلا من اصحابنا فرضيا ان يكونا ناظرين في حتمهما فاختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم ؟ فقال عليه السلام : الحكم ما حكم به اعدلها و اقمها و اصدقهما في الحديث و او رعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر قال : فقلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا لا يفضل واحد منهما على صاحبه ؟ قل : وقال عليه السلام ينظر الى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه .. الحديث

(ولا يخفى) ان تخصيص الحكومة المذكورة في الرواية بقوله عليه السلام فاني قد جعلته .. ليج بصورة فصل الخصومة في الموضوعات الخارجية فقط مما لا وجه له فان النزاع الواقع بينهما اذا كان في حكم المسألة يمكن رعه ايضا بوجوب رجوعهما الى رواة الحديث كما هو واضح .

(ثم) القائلون بوجوب تقليد الاعلام والابرع يمكن لهم الاستدلال على مرادهم بهذه الرواية حيث ان الظاهر منها عدم

جواز الرجوع الى غير العلم والا ورجع اذا كان احدهما كذلك
اذا عرفت هذا (فاعلم) انه لا بد لنا من البحث فى ان
المراد من الاجماع فى قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ فان المجمع ... لى هل هو
الاجماع التام اوفى الجملة و على التقديرين هل المراد منه
هو الاجماع على لفظ الرواية نقلاً او تدويناً . او الاجماع
على مضمونها عملاً و فتوى . و بعبارة اخرى هي هنا احتمالات
اربعة (الاول) هو اتفاق جميع العلماء من دون خروج احد
منهم على لفظ الرواية نقلاً او تدويناً (الثانى) اتفاق بعض
منهم غير نادر على لفظها كذلك اى نقلاً او تدويناً (الثالث)
تفاهم جميعاً من دون خروج احد منهم على مضمون الرواية
و ان كان يخالف لفظ الفتوى مع لفظ الرواية (الرابع)
اتفاق بعض منهم غير نادر فتوى و عملاً على مضمونها على نحو
الصورة السابقة .

و لما كانت الصورة الاولى منها موجبة لاناطة الحكم
فى الرواية على مورد نادر فلا بد لنا من اخراجها من جملة
الاحتمالات المذكورة كما لا يخفى

(ثم) استشكل الشيخ الاعظم الانصارى (قدمه) فى
الفرائد على الاستدلال بالروايتين بقوله : ولكن فى الاستدلال
بالروايتين ما لا يخفى من الوهن . اما (الاولى) فبرد عليها
مضافاً الى ضعفها حتى انه ردها من ليس دأبه الخدشة فى سند
الروايات كالمحدث البحرانى ان المراد بالاموصول هو خصوص
الرواية المشهورة من الروايتين دون مطلق الحكم المشهور
الآتى انك لو سألت عن ان اى المسجدين احب اليك قلت
ما كان الاجتماع فيه اكثر لم يحسن للمخاطب ان ينسب اليك
محبوبة كل مكان يكون الاجتماع فيه اكثر بيتاً كان او خاناً
اوسوقاً و كذا لو اجبت عن سؤال المرجح لاحد الرمانين
فقلت ما كان اكبر .

و (الحاصل) ان دعوى العموم فى المقام اغير الرواية
مما لا يظن بادنى التفات (مع) ان الشهرة الفتوائية ممالا
تقبل ان يكون فى طرفى المسألة فقوله يا سيدى انهما معاً
مشهوران مأثوران اوضح شاهد على ان المراد الشهرة فى
الرواية الحاصلة بان يكون الرواية مما اتفق الكل على روايته

او تدوينه . و هذا مما يمكن اتصاف الروايتين المتعارضتين به . و من هنا يعلم الجواب عن التمسك بالمقبولة و انه لا تنافي بين اطلاق المجمع عليه على المشهور و بالعكس حتى تصرف احد هما عن ظاهره بقريئة الاخر فان اطلاق المشهور في مقابل الاجماع انما هو اطلاق حادث مختص بالا صوابين و الا فالمشهور هو الواضح المعروف و منه شهر فلان سيفه و سيف شاهر فالمراد انه يوخذ بالرواية التي يعرفها جميع اصحابك و لا ينكرها احد منهم و يترك مالا يعرفه الا الشاذ و لا يعرفها الباقي . . . انتهى

ويلزم على هذا التقرير حجية الرواية التي اتفق الكل على روايتها او نقلها . او يعرفها الجميع بما انها رواية صادرة عن الامام عليه السلام و ان يرى اصحابه و خواصه العارون بازائه و عقايدهم ان مضمونها ليس مقصودا للامام . و من الواضح انه لا بد من طرحها و حملها على التقية و غيرها . و لذاترى ان احدهم لما روى عن الامام عليه السلام في ميراث الابنة المنفردة ان لها نصف ما ترك ثم اخبر ذلك اصحابه و بطانته فقالوا :

اتقاك فاعطيت الابنة النصف الاخر ... لح . فان مثل ذلك
يكشف كشفا قطعيا من عدم مضمون ما سمعه عن الامام
مقصود له و انما قال ذلك مخافة العصبية كما في الرواية (١)
وقد كان ديدن الاصحاب على عدم العمل بالاخبار
المخالفة للشهرة للفتاويه و كانوا يحملونها على التقية
وغيرها مع عرفانهم بصدورها عنهم عليهم السلام . و قدروا
فيمن سمى لامرأة مهراً و مات عنها قبل الدخول رواياتاً
كثيرة تدل ان لها نصف المهر لكن ذهب المشهور
باستحقاق المرثية جميع المهر مع ان تلك الاخبار

(١) قدرواها الشيخ باسناده عن عبدالله بن محرز القلانس
قال : اوصى الى رجل و ترك خمسة درهم اوستأة درهم و له
انثى و قال لي عصبه بالشام فسألت ابا عبدالله (ع) عن ذلك فقال :
اعط الابنة النصف و العصبية النصف الاخر . فلما قدمت الكوفة
اخبرت اصحابنا بقوله فقالوا : اتقاك فاعطيت الابنة النصف الاخر
ثم حججت فلقيت ابا عبدالله (ع) فاخبرته بما قال اصحابنا و اخبرته
اني دفعت النصف الاخر الى الابنة فقال : احسنت انما اتيتك
مخافة العصبية س.م.

بمراثهم (١)

والتحقيق ان المستفاد من المرفوعة و المقبولة هو

(١) فالمسألة ذات قولين (الاول) استحقاق المرأة كمال المهر كما عن المفيد و المرتضى و ابن البراج و قطب الدين الكيبرى و ابن زهرة و ابن حمزة و ابن ادريس و المحقق و العلامة و غيرهم (الثانى) استحقاقها نصف المهر كما عن الصدوق وغيره . وحمل الشيخ فى النهاية وغيره فى غيرها الاخبار الدالة على التخصيف على الاستحباب . ولا يخفى انه لا بد على مختار سيدنا الاستاذ دام ظله ترجيح الاخبار الدالة على لزوم المهر كله . فان اول المرجحات عنده دام ظله فى باب الترجيح هو الشهرة الفنونية و الا فلا يبعد حمل ما تضمن لزوم كل المهر على التقية . فان ذلك مذهب العامة . قال : فى (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) انفق العلماء على ان الصداق يجب كله بالدخول او الموت اما وجوبه بالدخول فلقوله تعالى « و ان اردتم استبدال زوج مكان زوج و آنتيم احداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً » الآية . و اما وجوبه بالموت فلا اعلم الان فيه دليلة مسموعاً الا انعقاد الاجماع على ذلك . اه و عن (ميزان الشعرانى) ما لفظه كتاب الصداق اعلم انى لم ار شيئاً من مسائل الاجماع و الانفاق الا اتفاقهم على استقرار المهر بموت احد الزوجين . اه و عن كتاب (رحمة الامة) و بموت احد الزوجين يستقر المهر بالاتفاق . اه ، س.ا.م

حجية الشهرة الفتوائية . فالمراد من قوله عنه خذ بما
اشتهر ... لئلا ليس هو اشتها الفاظ الرواية بين الاصحاب .
بل الظاهر هو اشتها مضمونها فتوى و عملا . و كذا المراد
من قوله عنه خذ بالمجمع ... لئلا فان فى مورد اختلاف
القاضيين فى الحكم امر الامام عليه السلام باخذ ما كان هو المجمع
عليه بين الاصحاب و الظاهر منه كون مضمونه هو المجمع
عليه بين الاصحاب من حيث العمل و الفتوى (فح) يؤخذ
به و يعمل على طبقه لكونه مملا ريب فيه و الافاررواية التى
يعرفها الاصحاب بانها صدرت عن الامام و مع ذلك لم يعملوا
بمضمونها فقيها ريب جداً . و بالجملة فالمناسب لعدم الريب
هو اشتها مضمونها عملا و فتوى . فان صدور الماظها عن
الامام عليه السلام مع عدم كون مضمونها مراداً له مما لامد خلية
له فى الحجية و الاخذ و العمل على طبقها كملا يخفى .

(ثم) ان انعقاد الشهرة على طرفى المسألة التى
اختلفت فيها الاراء بمكان من الا مكان كما اذا فرض ان
المسألة ذات قولين و ذهب على كل و احد من القولين عشرون

نفر من الفقهاء (بداهة) ان معنى المشهور ليس هو ما كان
القابل فيه اكثر حتى يقال ان تحقق ذلك فى طرفى المسألة
مملا يمكن عقلا (بل) معناه هو الواضح المعروف كما
عرفته سابقا فى كلام الشيخ الاعظم (قدمه) و عليه ان زيادة
القابل فى احد طرفيها بواحد او باثنين مثلا مما لا يقدر على
انقضاء الشهرة فى الطرف الاخر ايضا هذا . و (من هنا)
يظهر ان ما ذكره (قدمه) من ان الشهرة مملا يقبل ان تكون
فى طرفى المسألة ... لئلا مما لا وجه له

(ثم) ان الكلام فى الشهرة الفتوائية يقع فى مقامين
(الاول) فى كونها مرجحة لاحد الخبرين المتعارضين وقد
عرفت الكلام فيه . و (الثانى) فى حجيتها بنفسها و لوفى
غير مورد التعارض . ويمكن ان يستدل على ذلك بان الاستفادة
من المجمع عليه المعلل بعدم الريب فيه هو حجية الشهرة
الفتوائية مطلقا و لوفى غير مورد تعارض الخبرين (كما) انه
يمكن ان يستدل به ايضا بالا ولوية و ذلك انه اذا فرض
اعتبارها فى صورة التعارض فاعتبارها فى غير مورد التعارض

يكون بطريق اولى . و على كل حال فالذى لابدلنا هو البحث
فى الشهرة الفتوائية من حيث الحجية و المورد فنقول : ان
المسائل الفقهية بحسب اختلاف الجهات الواقعة فيها على اقسام
(الاول) ما يكون من امهات المسائل ورؤوسها . و بعبارة اخرى
انها عبارة عن الاصول المتلقاة عن المعصومين (عليهم السلام)
التي وصلت الينا بيدا بيد و خلفا عن سلف من دون ان يكون
فيها تخلل اجتهاد و استنباط فى البين . بل انها تكون مما
ليس للعقل فيه سبيل و كان الطريق منحصرا الى النقل فقط .
فعليةذا اذا رأينا مسألة من هذه المسائل قد عونها اصحابنا
من القدماء فى كتبهم المهددة لفتاوى المأثورة عنهم عليهم السلام
و كان مضمونها مشهوراً بينهم فى تلك الكتب (فح) نجزم
بان هذه مما وصل اليهم من المعصومين (ع) لانهم كانوا
ملتزمين فى الكتب بذكر مضامين الاخبار الصادرة عنهم (ع)
و كانت عليه طريقةهم و سجيبتهم (بل) كان التخطى عن ذلك
امراً منكراً قبيحاً عندهم كما يظهر ذلك من اربل كتاب المبسوط
لشيخ الطائفة ابى جعفر محمد الطوسى (ره) فراجع .

و (الحاصل) ان اشتهار الفتوى بينهم فى تلك الكتب
المعدة لنقل المسائل المأثورة يكون موجباً لاستكشاف
وجود نص معتبر واصل اليهم لوضوح ان رواياتنا لم تكن
مقصودة على ما فى الجوامع الاخيرة كالكتب الاربعة . بل
كان كثير منها موجودة فى الجوامع الاولية التى صنعوها
غالباً فى عصر الرضا عليه السلام (الثانى) المسائل التنقيحية وهى
التي يحتاج تنقيح موضوعاتها او محمولاتها من حيث سميتها
و ضيقها و اجمالها و وضوحها الى النظر و الاستنباط و هذا
القسم من اجل تخلل الاجتهاد و الاستنباط فيها فى الجملة
يكون للمقل اليها سبيل فلا تكون الشهرة فيها حجة (الثالث)
المسائل التفريعية وهى التى يستخرجها الفقيه من بطون
اهل المسائل ورؤوسها و هذا القسم ايضا كسابقه فى عدم
حجية الشهرة فيه و ذلك من جهة طرد الاستنباط و الاجتهاد
فيها و تطرق العقل اليها . و الحمد لله و صلى الله على محمد و آله



حجية الاجماع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين واصلى و اسلم على
سيد المرسلين محمد و آله الطيبين الطاهرين .
(و بعد) فقد يتفرع على حجية خبر الواحد مسألتان
(الاولى) حجية الاجماع المنقول و (الثانية) حجية الشهرة
الفتوائية . وقد انكر الشيخ الاغظم الانصارى (قدس) هذا المعنى
و قال بعدم الملازمة بين المقامين ولكن اكثر قال بحجيه
خبر الواحد قال بحجية الاجماع المنقول ايضا لان الاخبار
بالاجماع المنقول يكون من افراد خبر الواحد خصوصاً عند
المتأخرين منهم كصاحبى الرياض والجواهر حيث تمسكافى
كثير من المسائل الفقيهيه بالاجماع المنقوله . وقبلهما العلامة
كما استدل على نجاسة العصير العنبى بالاجماع المنقول باخبار

الشيخ و غيره (١)

(ثم) ان الاجماع في اللغة معنيان (احدهما) العزم

على الامر ومنه قوله وَاللَّيْلُ وَالنَّهَارُ لا صيام لمن لم يجمع الصيام على الليل و (تأنيها) الاتفاق (ثم) ان الاجماع الذي بمعنى الاتفاق وهو الذي يحمل عليه الحجة بالحمل الشايع يطلق ويراد منه اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد وَاللَّيْلُ وَالنَّهَارُ في عصر واحد كما انه يطلق ويراد منه اتفاق العلماء في مقام استعمال آرائهم في المسائل. وهذا النحو من الاجماع غير مختص بالفقه و لا العامة والخاصة فكما انه يكون في الفقه وكذلك يكون في غيرها من العلوم. بل يكون فيما كان من

(١) قال: في المختلف مسألة: الخمر و كل مسكرو

المفاع و المصير اذا غلا قبل زهاب ثلثه بالنار او من نفسه نجس ذهب اليه اكثر علمائنا كالشيخ المفيد و الشيخ ابي جعفر و السيد المرتضى و ابي الصلاح و سلاو و ابن ادريس ... و بعد نقل الاجماع على ذلك من السيد و الشيخ قال: و قول السيد المرتضى و الشيخ حجة في ذلك فانه اجماع منقول بقولهما و هما صادقان فيغلب (فغلب خ) على الظن ثبوت و الاجماع كما يكون حجة اذا نقل متواتراً فكذا اذا نقل آحاداً س.ا.

فيل الصنایع و العرف ایضاً فیذکر فی مقام الاستطلاع علی آرائهم و اقوالهم . و من هذا القسم هو اجماعات التذکرة التي یذکرها العلامة (قدمه) فیها کثیراً کقوله عند علمائنا اجمع او لاختلاف بین علماء الاسلام .. و نحو ذلك و (اما) اجماعات الغنیة و الانتصار و الناصریات و نحوها فهی جاریة علی غیر هذا الاصطلاح

(ثم) ان الاجماع الذی بمعنی اتفاق اهل الحل و العقد کان الاصل فیہ العامة و هو الاصل لهم و المشهور بینهم کونه حجة مطلقاً من غیر اختصاصه بالصحة كما عن الظاهرية او باهل المدينة كما عن مالک . و استدلوا فی حجیته بمارووا عن النبی ﷺ من انه قال لا تجتمع امتی علی الخطأ او علی الضلالة و استنفادوا من ذلك حجیة اجماع العلماء فی عصر واحد . (ثم) انهم بعد التمسك بالروایة وجدوا آیاتاً یرون دلالتها علی المطلب (منها) قوله تعالى : و من یشاقق الرسول من بعد ما ینزلہ الی الهدی و یتبع غیر سبیل المؤمنین نوله ما نولی نصله جهنم و ساءت مصیراً ٤/١١٥ وجه الاستدال انه تعالى

وعد على مخالفة سبيل المؤمنين كما وعد على مشاققة الرسول
ﷺ و (فيه) ان ظاهر الآية يقتضى حرمة متابعة غير المؤمنين
فى الامور الدينية فلا تدل على الاجماع الذى هو خارج عنها
من غير احتياج فى ذلك الى ان الالف و اللام فى المؤمنين
ليس للاستفراق او غيره من الاجوبة و (منها) قوله تعالى :
كنتم خير امة اخرجت للناس ٣/١١٠ فلان الله وصف الامة بانها
خير امة و انها تأمر بما معروف و تنهى عن المنكر فلا يجوز
ان يقع منها خطأ لان ذلك يخرجها من كونها خياراً و
يخرجها ايضا من كونها آمرة بالمعروف و ناهية عن المنكر
و (فيه) مضافاً الى انه روى ان المراد منها هم آل محمد ﷺ
و يؤيد ذلك ما فى بعض الروايات انها نزلت خیر ائمة (١)
ان الآية مسوقة لبيان ما هو المنشأ لصيرورتها خیر ائمة و هو
وجود الخصال المذكورة فى الآية فيها و كونها كذلك لا يوجب

(١) والمراد ان هذا اللفظ مراد فى التنزيل وان كان
اللفظ ائمة كما نرى عليه بطلان العلم العلامة الشيخ محمد جواد البلاغى
قدس سره . س . ا . م

كون كل ما اجتمعت عليه الامة حقاً مطابقاً للواقع (بل)
من الممكن صدور الخطاء منها لعدم وقوع التناقض بينه و
بين كونها خیرامة كما هو واضح

و (منها) قوله تعالى : و كذلك جعلناكم امة وسطا ...

١٤٣/٢ فان الوسط بمعنى العدل ولا يكون هذه حالهم الا وهم
الخيار فان الوسط كذلك من كل شئ هو المعتدل منه و
(فيه) مضافاً الى ما روى ان المراد منها هو الائمة من آل
محمد عليه السلام ان كونها كذلك مما لا يستلزم كون كل ما صدر عنها
حقاً و صواباً (بل) غاية ما تدل عليه الآية هو عدم صدور
لكذب عنها عمداً فلا دلالة لها على نفي الخطاء و الاشتباه
عنها . هذا و العجب من الشافعي حيث لم يستدل على حجوية
الاصحاح بالخبر بل ذكر في مقام الاستدال عليه بعض الابات
(ثم) لا بأس بذكر الحديث الذي رواه في الاحتجاج

قال فيه : و مما اجاب به ابو الحسن على بن محمد العسكري
في رسالته الى اهل الاهواز حين سألوه عن الجبر و
التنويض ان قال : اجتمعت الامة قاطبة لا اختلاف بينهم في

ذلك ان القران حق لا ريب فيه عند جميع فرقها فهم فى حالة
 الاجتماع مصيبون . و على تصديق ما انزل الله مهتدون لقول
 النبى ﷺ : لا تجتمع امتى على ضلالة فاحبر النبى ﷺ
 ان ما اجتمعت عليه الامة و لم يخالف بعضها بعضا هو الحق
 فهذا معنى الحديث لا ما تأوله الجاهلون و لاما قاله المماندون من
 ابطال حكم الكتاب و اتباع حكم الاحاديث المزخرفة و
 اتباع الاهواء المردية المهلكة التى تخالف نص الكتاب و
 تحقيق الايات الواضحات اليرات و نحن لسأل الله ان يوفقنا
 الصواب و يهدينا الى الراسد الحديث ، و ذكر الحديث العلامة
 المجلسى فى المجلد ثلثا عن تحف العقول ع فضلا بصورة
 اخرى و لا يخفى ما فى هذا الحديث من الاضطراب فان اثبات
 حقانية القران بالاجماع الذى مستند ه ورواية العامة فغريب
 جدا و الظاهر ان ال اوى لم يضط الرواية كما هو حقها ثم
 من الممكن ان استدلال الامام ﷺ بالاجماع حين سئلوا عنه
 من مسألة الجبر و التفويض كان من جهة كون الجواب
 مكتوباً و كان من المحتمل قريبا وقوعه فى ايدى المخالفين

فاجاب الامام عليه السلام على وفق مذاقهم حتى يكونوا ملزمين
فى مقام الاحتجاج والافلاوجه بالتمسك بالاجماع بعد كون
اهل الاهوار من شيعته (ثم) ان مسألة الجبر والتفويض
كانت محلا للبحث فيما بين المسلمين من عصر التابعين بل من
عصر اواخر الصحابة و منشأ ذلك ان المسلمين لما غلبوا على
الروم و الفرس و كانت هذه المسألة محلا للبحث عندهم
فانتشرت هذه المسألة من اسراء الروم والعرس الى
المسلمين و صارت محلا للبحث عندهم ايضا و كيف كان
فالقول بحجية الاجماع كان ثابتا عند العامة فقط واما الامامية فقد
انكروا حججته (نعم) انهم ذكر و افى كتبهم الاصولية انه اذا
فرض اجماع الامة على امر من الامور فلا محالة يكون الامام
عليه السلام داخلا فيها فيكون الاجماع حينئذ حجة لامن احل ان
لهذا الوصف من الاتفاق له خصوصية ليكون الاجماع بما هو
اجماع حجة بل ان الخصوصية و الحجية انما تكون ثابتة
لواحد من الاقوال و هو قول المعصوم و يكون قوله تمام الحجة
و بقية الاقوال فى جنبه كالحجر فى جنب الانسان و ذلك

لوضوح انه لا بد في كل عصر من الاعصار من وجود امام معصوم
الذى هو عدل الكتاب و نقل رسول الله ﷺ كما هو مقتضى
حديث الثقلين المتواتر عند الفريقين

(ثم) جعل اصحابنا الامامية التعبير بالاجماع فى المسائل
الشرعية وسيلة للمصلح و سبباً لعدم وقوع التنازع و التخاصم
بينهم و بين العامة فان الاستناد فى كل مسألة بقول ائمة اهل
البيت ربما كان يؤدى الى وقوع التشاجر و التنازع بينهم فالتجأوا
لذلك فى الموازد التى لا بد فيها من ذكر النص الى التعبير
عنه بالاجماع و (الخلاصة) ان من دون من الفقهاء فى محيط
اوسع و الف كتاباً مرا عيافيه مصلحة محيطه عبر عن قور
الامام ﷺ بالاجماع لما ذكرنا انفاً من الوجه (نعم) نبهوا
على ذلك فى الاصول و ان مرادهم فى الفقه من الاجماع هو
النص و ربما قيدوا الاجماع فى الفقه بقولهم المشار اليه اد
المتكرر اليه الاشارة . اوتحو ذلك فاشا روا بذلك الى ما
بينوه فى الاصول و ان المراد منه هو غير ما ذكره العامة و
(من) هؤلاء الفقهاء الذين دونوا الفقه فى محيط و سيع الشيع

في الخلاف والسيد في الانتصار والناصرية والسيد ابوالمكارم بن زهرة في الغنية هذا و ربما كان ذلك منشاء الاختلاف الاجماعات (بداهة) انه لما كان المراد منها هو الاخبار الصادرة عن المصومين ^{عليهم السلام} وكانت الاخبار مختلفة بحسب نقل ناقلها فيوجب ذلك اختلافا في الاجماعات كما هو واضح و (مما) يشهد على ارادة القدماء عن الاجماع قول المصوم هو ما ذكره الشيخ في الخلاف من بطلان صلوة من صلى في غير الماء كقول لحمه فانه (قدمه) يدعي الاجماع عليه مع ان في الباب اخباراً متواترة و (ايضاً) عنون في ثبات الصلوة منه مسألة و يذكر فيها ثلث مسائل (الاولى) جواز الاستخلاف في امام يصلي بجماعة ثم يعرضه الحدث في اثناء الصلوة فانه يجوز له ان يستخلف اما ما آخر في بقية الصلوة (الثانية) جواز المدول من الجماعة الى الافراد (الثالثة) عكس هذه الصورة . ثم يستدل في جميع هذه الصور باجماع العروة و اخبارهم و يحيل الاخبار الى كتابه الكبير (ثم) انالهم نجد بعد المراجعة الى كتابه الكبير لا اخبار الاستخلاف فظهر

لنا انه (قدہ) استنبط الجواز في العدول من الجماعة الى
الانفراد و عكسه من اخبار الاستخلاف لا غير (فظاهر) من
ذلك ان ما يتوهم من انحصار اجماعات الشيخ كلها في قاعدة
اللطف ليس في محله بل ان ذلك في صورة استكشاف قول
المعصوم عليه السلام من اقوال غيره فانه ينحصر استفادة قوله عليه السلام
في قاعدة اللطف على مذهبه و اما انحصار جميع اجماعاته
في القاعدة المذكورة فلا لعدم انحصار طريق الاجماع عنده
(قدہ) بهذه القاعدة كما يظهر ذلك من كتاب العدة فانه قال
فيها ما هو لفظه في بيان كيفية العلم بالاجماع و من يعتبر قوله
فيه اذا كان المعبر في باب كونهم حجة قول الامام المعصوم عليه السلام
فالطريق الى معرفة قوله شيان (احد هما) السماع منه و
الشهادة لقوله و (الثاني) النقل عنه بما يوجب العلم فيعلم
بذلك ايضا قوله هنا اذا تعين لنا قول الامام عليه السلام فاذا لم
يتعين لنا قول الامام ولا ينقل عنه نقلا يوجب العلم و يكون
قوله في جملة اقوال الامة غير متميزة منها فانه يحتاج ان
ينظر في احوال المختلفة فكل من خالف ممن يعرف نسبه

و يعلم منشأه و عرف انه ليس بالامام الذى دل الدليل على
عصمته و كونه حجة و جب اطراح قوله و ان لا يعتد به و يعتبر
اقوال الذين لا يعرف نسبهم اجوار ان يكون كل واحد منهم
الامام الذى هو الحجة و نعتبر اقوالهم فى باب كونهم حجة
الى ان قال : و (ذكر) المرتضى على بن الحسين الموسوى
قدس الله روحه اخيرا انه يجوز ان يكون الحق فيها عند الامام
و الاقوال الاخر يكون كلها باطلة و ان لا يجب عليه الظهور لانه
اذا كنا نحن السبب فى استتاره فكما يفوتنا عن الارتفاع به و
نصرفه و بما معه من الاحكام نكون قد اتينا من قبل نفوسنا فيه
و لو از لنا سبب الاستتار اظهر و انتفعنا به و ادى بنا الحق الذى
عنده و هذا عندى غير صحيح لانه يؤدى الى ان لا يصح
لاحتجاج باجماع الطائفة اصلا لانا لامام دخول الامام فيها الا
بالاعتبار الذى يبيناه فمتى جوزنا انه اراده (تَبَيَّنَ) بالقول و
لا يجب ظهوره منع ذلك من الاحتجاج بالاجماع انتهى (فظهر)
ان اجماع الشيوخ ليست منحصرة فى قاعدة اللطف بل الطريق
ليه ربما يكون النقل و السماع و من هذا ترى انه يدعى

الاجماع فى مورد النص ولا يدعى ذلك فى غيره من الموارد التى ليس فيها النص بل يتمسك فيها بغير الاجماع من الاصول والقواعد (ثم) ان المراد من الامام المعصوم فى المقام ليس هو خصوص امام العصر عجل الله فرجه حتى يقال ان سماع الحكم من جنابه بعينه مما لا يحصل الا للاحدوى فعليها فلا تكبرن الاجماع المستندة الى قول المعصوم فى غاية الندرة فان قلت : اذا كان المراد من اجماع الشيخ فى (الخلاف) هو الاخبار فماذا يقال حينئذ فى تفسير قوله فى مواضع كثيرة دليلنا اجماع الفرقة و اخبارهم قلت : المحتمل قريباً عندي انه قد اراد الاستدال على المطلوب فى قبال العامة على نحوين (الاول) بالاجماع الذى يكون المراد منه هو قول الامام المعصوم و الاشارة الى ان قول الامام بما انه قوله هو الدليل فى المسألة اذ على مذهبنا لا بد للناس من الامام المعصوم من قبل الله تعالى الذى يكون قوله حجة بما انه قول الحجة والا فالاجماع بما انه اجماع فلا نقول بحجيته (الثانى) الاستدلال عليهم بالاخبار المروية عن النبي ﷺ بطرق ائمة اهل البيت (ع) و

الإشارة إلى حجيتها فإن بناء العقلاء على حجية أخبار الأحاد
انما يدل على حجية الأخبار المروية عن أئمة أهل البيت أيضاً
لأن بنائهم على حجية كل خبر يكون رواه من الثقات و من
المعلوم ان مستند أخبارهم هو قول جدهم النبي الأعظم صلى الله عليه وآله
لأنهم كل ما ذكروا من الأخبار فانما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله
بتوسط آبائهم (ع) معنعناً كما نص على ذلك الامام الصادق
عليه السلام في الرواية التي رواها لرجل الذي اراد ان يذكر له حديثاً
عن جده رسول الله صلى الله عليه وآله معنعناً

(ثم) استشكل الشيخ الأعظم الانصاري في حجية الاجماع
بان مستند علم الحاكى بقول الامام عليه السلام احدا مور (احدها)
الحس كما اذا سمع الحكم من الامام عليه السلام في جملة جماعة
لا يعرف اعيانهم فيحصل له العلم بقوله (عليه السلام) و هذا في غاية
القلّة بل نعلم انه لم يتفق لاحد من هؤلاء الحاكين للاجماع
(الثاني) قاعدة اللطف على ما ذكره الشيخ في العدة (الثالث)
الحديث و هذا على وجهين (احدها) ان يحصل له ذلك من
طريق لو علمنا به ما خطأناه في استشكافه و هذا على وجهين

(احدها) ان يحصل له الحدس من مبادئ محسوسة بحيث يكون الخطأ فيه من قبيل الخطأ في الحس فيكون بحيث لو حصل لنا تلك الاخبار يحصل لنا العلم كما حصل له (ثانيهما) ان يحصل له الحدس في اخبار جماعة اتفق له العلم بعدم اجتماعهم على الخطأ لكن ليس اخبارهم ملزوما عادة للمطابقة لقول الامام بحيث لو حصل لنا علمنا بالمطابقة ايضا (الثاني) ان يحصل ذلك من مقدمات نظرية و اجتهادات كثيرة الخطأ بل علمنا بخطأ بعضها في موارد كثيرة من نقلة الاجماع فتحصل ان مستند خبر الحاكى للاجماع اما الحس و اما قاعدة اللطف و اما الحدس وقد عرفت ان الاول هنا غير متحقق عادة من هؤلاء المدعين للاجماع و اما الثاني فليس طريقا للعلم فلم يبق الا الحدس و هو كما عرفت قديستند الى مبادئ محسوسة ملزومة عادة لمطابقة قول الامام عَلَيْهِ السَّلَامُ نظير العلم الحاصل من الحواس الظاهرة و نظير الحدس الحاصل لمن اخبر بالمدالة و الشجاعة لمشاهدته آثارها المحسوسة (او) الى مبادئ محسوسة موجبة لعلم المدعى بمطابقة قول

الامام عليه السلام من غير ملازمة عادية . وقد يستند الى اجتهادات
و انظار و حيث لا دليل على قبول خبر العائل المستند الى
القسم الاخير من الحدس بل ولا المستند الى الوجه الثاني
و لم يكن ما يعلم به كون الاخبار مستندا الى القسم الاول
من الحدس و جب التوقف في العمل بنقل الاجماع انتهى مخلصاً .
وصفة الكلام في الاجماع انه تارة تلاحظ بالنسبة الى
السبب الكائف عن رأى المعصوم عليه السلام و اخرى بالنسبة الى
السبب المنكشف و هو رأيه عليه السلام و الوجه في حجية الثاني
اما قاعدة اللطف و هى باطلة و اما قاعدة التقرير فهى ترجع
الى قاعدة اللطاب و ليست دليلاً آخر غيرها و اما الحدس
بوجود الملازمة بينه و بين رأى الامام عليه السلام و هى غير مسلمة .
و اما الاول فلا تلزمه رأى الامام عليه السلام و العلم بذلك
مملاً سبيل ايه نعم يتصور ذلك اذا كان الامام عليه السلام فى
جملة جماعة قليلة و قد سمع ناقل الاجماع قوله عليه السلام فى
جملة اقوالهم و ان لم يعرف جنابه بالخصوص الا انا نعلم
بعدم وقوع ذلك لاحد من هؤلاء العاكين الاجماع . فتحصل

انه لا يكون الاجماع حجة سواء لوحظ بالنسبة الى الكاشف او المنكشف (ثم) ان المراد من الاجماع قد يكون هو الاخبار المتواترة المروية عنهم (ع) كما قد يراد ذلك في عبارات القدماء فحينئذ يكون كل منهما حجة بلا كلام (ثم) انك عرفت ان من الاجماع ما هو يذكر في مقام الاطلاع على آراء ارباب العلوم و الفنون من غير اختصاص له بالفقه كما اشرنا اليه في اول البحث (فنقول) في توضيح حجيتة ان المسائل الفقهية بحسب اختلاف الاعتبار الواقعة فيها على اقسام (الاول) ما يكون من امهات المسائل ورؤوسها و بعبارة اخرى انها عبارة عن الاصول المتلقات عن المعصومين (ع) التي وصلت البناءاً بيد و خلفاً عن سلف من دون تدخل اجتهاد و استنباط فيها بل كان الطريق فيها منحصراً الى النقل لا غير . ولا اشكال ان اتفاقهم في مثل تلك المسائل يكون موجباً لاستشكاف آرائهم (ع) و هذا كما أله عول المرئض حيث نرى ان الامامية قد افتوا فيها بعدم ورود النقص على جميع ذوى السهام بل لا بد في ذلك من معرفة

من هو المقدم عند الله فيقدم ومن هو المؤخر عند الله فيؤخر .
فلا حول في الفرائض عندهم اكن الخليفة الثاني قد قد اشكل
تليه الامر فلم يدرا بهم قدم الله ليقدمه و ايهم اخره ليؤخره
فحكهم بتوزيع النقص على الجميع بنسبة اسهامهم و كان ينكر
ذلك حبر الامة عبدالله بن عباس (١) و يراه انه مخالف لحكم الله
(بالجملة) فالاجماع في هذا القسم يكون كاشفاً عن رأى
المعصوم عليه السلام ولا يقدح في ذلك عدم وجود النص فيما بايدنا
فان رواياتنا لم تكن مقصورة على ما في الجوامع الاخيرة
بل كان كثير منها موجودة في الجوامع الاولية و من الواضح
ان جميعها لم تصل الى ايدى ارباب الجوامع الاخيرة (الثانى)
المسائل التنقيحية و هى التى يحتاج تنقيح موضوعاتها او
محوولاتها من حيث سمعتها و ضيقها و اجمالها و وضوحها الى

(١) وقد اخرج الحاكم في حديث صحيح على شرط مسلم بطلان
القول بالمول عن ابن عباس فراجع الى (اجوبة مسائل جارا لله)
لسيد مشايخنا فى الاجازة الامام السيد عبدالحسين شرف الدين (قده)
س. ١٠٠

اعمال النظر والاستنباط وهذا القسم منها من اجل تغلغل الاجتهاد
والاستنباط فيها في الجملة يكون للعقل فيها دخل فلا يكون
الاجماع حجة فيها (الثالث) المسائل التفريعية و هي التي
يستخرجها الفقيه من بطون امهات المسائل و هذا القسم
كسابقه ايضاً في عدم حجية الاجماع فيه و ذلك لوضوح طرو
الاستنباط و الاجتهاد فيها و تطرق العقل اليها . و الحمد لله
وصلى الله على محمد و آله

تنبيه :

نظراً للاختصار لم تتعرض لبعض ما يخطر بالبال من
الانظار حول مطالب الكتاب كما كتبنا ايضاً ما افاده سيدنا
الاستاذ من مبحث الشهرة والاجماع مع بعض الاختصار .
وبليهما انشاء الله مبحث حجية خبر الواحد بالسنة والحمد لله



حجية
خبر الواحد بالصحة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وله الحمد

(أما) بعد فاعلم : ان الاستدلال في المقام باخبار
الاحاد لما كان على وجه دائر فلا بد من التمسك بالاخبار
المتواترة كما هو المشهور بين قدماء الاصوليين . و
(اما) التمسك بالايات فهو من الامور المستحدثة بينهم كما
يرشد اليه استدلال الشافعي في الرسالة التي عملها في مصر
اوائل القرن الثالث او اواخر القرن الثاني ، فانه ذكر فيها
جوابا عن سألته عن حجية اخبار الاحاد جملة من الاخبار
المروية من طرقهم و ادعى تواترها من دون تمسك في
المقام بغيرها من الادلة ، و (غير خفي) على المتتبع
البصير ان الاخبار الواصلة اليهم اذا كانت متواترة
فالاخبار الواصلة اليها من النبي ﷺ و الطاهرين من

آه الى زمان الغيبة الكبرى تكون متواترة بباريق اولى .
ولا يخفى ان المراد من التواتر المدعى فى المقام ليس هو التواتر
المفطى لعدم كون تلك الاخبار التى يستدل بها على حجية اخبار
الاحاد بلفظ واحد وكذا المعنوى ايضاً حيث انهم لم ينقلوا
فيها معنى واحداً بالفاظ مختلفة . فثبت ان المراد من التواتر
هو التواتر الاجمالي بمعنى انهم نقلوا عدة قضايا، فى موارد كثيرة
التي تربو فى الكثرة على حد التواتر وكان لازم كل واحدة منها
هو العمل بخبر الواحد فحيث ان العمل هو اتددر الجامع بين تلك
القضايا المنقولة فنعلم حينئذ بالضرورة بصدق بعض تلك الاخبار
فاذا صدق البعض صدق لازمه ايضاً وهو حجية خبر الواحد .
ولتوضيح المقام نقل الشافعى ونقل نحن ايضاً ان رسول الله ﷺ
كان يمشى فى المسجد فنزلت آية تحويل القبلة من بيت المقدس
الى الكعبة المعظمة وبلغ الخبر مسجداً بالمدينة وهم فى المسجد
فحولوا وجوههم نحو الكعبة فكان اول صلواتهم الى بيت المقدس
وآخرها الى الكعبة فسمى ذلك المسجد مسجد القبلتين .
فان هذه الواقعة تدل على ان العمل باخبار الاحاد كان مرتكزاً
فى اذهانهم ولم يردع عنه النبى ﷺ ايضاً مع عدم كون

الخبر الواصل اليهم متواتراً . ثم ان الشيخ الاعظم الانصارى
(قده) قسم الاخبار الدالة على حجية اخبار الاحاد على اربعة
طوائف **الاولى** : الاخبار الواردة فى بيان علاج التعارض
بين الخبرين المتعارضين من الاخذ بالمرجمات و مع فقدها
فالتخير فانها تدل على حجية اخبار الاحاد عند عدم ابتلائها
بالتعارض فى الجملة والافلاجه لبيان العلاج المذكور عند
تعارضهما . **الثانية** : الاخبار الواردة فى مقام ارجاع الائمة
صلوات الله عليهم بعض الصحابة الى بعض فى اخذ الفتوى او الرواية
مثل ارجاءه **عليه السلام** الى زرارة بن اعين وابن ابي يعفور ومحمد بن
مسلم وابان بن تغلب وابى بصير و زكريا بن آدم كقوله **عليه السلام** اذا
اردت حديثاً فمليك بهذا الجالس . و اشار الى زرارة و هذه
الطائفة مشتركة مع الطائفة الاولى فى الدلالة على اعتبار خبر
الواحد فى الجملة **الثالثة** : ما دل على رجوب الرجوع الى
الرواة والنقاة والعلماء فى اخذ الفتوى او الرواية مثل قول الحجة
عجل الله فرجه لاسحق بن يعقوب واما المعوادث الواقعة فارجعوا
فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله عليهم
الرابعة : الاخبار الواردة فى مقام اخذ رواياتهم و الحث

والتريغيب اليها . و ابلاغ ما في كتب الشيعة من الروايات .
ولا يخفى ان الطائفة الاخيريه مع بلوغها عشرة روايات تقريباً
لا تقطع بصور كل واحدة واحدة منها بل بصور واحدة منها
ايضاً فيكون مجموعها بمنزلة خبر الواحد فانبات حجته خبر
الواحد بهذه الطائفة فاسد جداً . واما الطائفة الاولى التي تبلغ
رواياتها سبعة روايات تقريباً فالاستدلال بها ايضاً في المقام
لا يخلو عن اشكال . فان وقوع التعارض بين الخبرين مما
لا يختص بالاخبار الظنية بل انه امر مشترك بينها وبين الاخبار
القطعية ووقوع التعارض بين الاخبار القطعية الصادرة عن الائمة
صلوات الله عليهم ليس بعزيز فيكون احد الحكمين حكماً
واقعيّاً والاخر حكماً ظاهريّاً قد صدر عن تقيّة . ودفوة القول
ان علاج التعارض ياتي في الاخبار القطعية ايضاً فلا رجة اذا
لتخصيص هذه الاخبار بالاخبار الظنية فقط حتى يستفاد منها
حجية اخبار الاحاد مع انه ليس اطلاق في المقام للاخبار الظنية
والقطعية جميعاً . فان ذلك فرع كون الامام عليه السلام في مقام بيانه
بل ربما يكون نظره عليه السلام مجرد بيان حكم التعارض في الجملة .
نعم لو قلنا بان وقوع بعض الخصوصيات الواقعة فيها مثل الوثاقه

وغيرها مما يدل على ان مدار السؤال والجواب فيها هو الخبران
الظنيان فهذا مما لا يخالو عن وجه الا ان الاخبار التي وقعت فيها
تلك الخصوصيات ليست متواتر دلالفظاً ولا معنى ولا اجماً الا بل هي
من الاحاد التي لا يمكن الاستدلال بها على المراد. واما الطائفة
الثانية فدالاتها على المطلوب وان كانت مما لا ينكر الا انها ليست
بالغة حد النواتر. وعلى كل حال فالعمدة في الباب هو الاستدلال
على المسألة من جهة التواتر الاجمالي وذلك بملاحظة الاخبار
بعضها مع بعض آخر وانضمام كل طائفة منها الى طائفة اخرى
واخذ ما هو القدر المتيقن منها ثم التعمد منه الى ما هو الاعم
منه مضموناً. اذ عرفت هذا فاعلم : انه قد افاد سيدنا العلامة
ادام الله ظله في المقام بقوله : انا بعد المراجعة الى جوامع
اصحابنا مضافاً على ما افاده الشيخ نبي الفراءد وقفنا على اخبار
كثيرة دالة على حجية اخبار الاحاد منها ما عن شيب بن انس
عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان ابا عبد الله عليه السلام
قال لابي حنيفة انت فقيه العراق قال نعم قال فبم تفتيهم قال
بكتاب الله وسنة نبيه عليه السلام قال يا ابا حنيفة تعرف كتاب الله حق
معرفته وتعرف الناسخ والمنسوخ قال نعم قال يا ابا حنيفة

لقد ادعت علماً وبك ما جعل الله ذلك الا عند اهل الكتاب
الذين انزل عليهم وبك ولا هو الا عند الخاص من ذرية محمد
ﷺ وماوردك الله من كتابه حرفاً وذكر في الاحتجاج عليه
الى ان قال يا باحنيفة اذ اورد عليك شيء ليس في كتاب الله ولم
تأت به الاثارة والسنة كيف تصنع فقال اصلحك الله ا قيس واعدل
فيه برأبي فقال يا باحنيفة ان اول من قاس ابليس الملعون الحديث .
ومن الواضع ان اباجنيفة كان عمله بالسنن الظنية صدورها
واجاب عن السؤال الاول للامام عليه السلام بان مستنده في الافتاء هو
كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ومع ذلك فلم يردعه الامام عليه السلام
عن العمل بالسنن المذكورة وانما ردعه عن العمل بكتاب
الله من دون مراجعته الى اهله واستعماله الرأى والمقاييس فيما
ليس في كتاب الله ولم تأت به الاثارة والسنة .

وهنأ ما عن محاسن البرقى عن معوية بن ميسرة بن شريح
(١) قال شهدت ابا عبد الله عليه السلام في مسجد الخيف وهو في حلقة
فيها انحز من ماني رجلا وفيهم عبد الله بن شبرمة فقتلناه يا ابا عبد الله
انا نقضى بالعراق فنقضى بالكتاب والسنة ثم تردعنا المسألة

(١) كان شريح التاخي جده وربما ينسب اليه ويقال معوية بن

فنجتهد فيها بالرأى الى ان قال - فقال ابو عبدالله عليه السلام فاي دخل
على بن ابي طالب فاطراه ابن شبرمة وقال فيه قولا عظيماً فقال
له ابو عبدالله عليه السلام فان علياً عليه السلام ابي ان يدخل في دين الله الرأى
وان يقول في شيء من دين الله بالرأى والمقاييس الى ان قال -
لو علم ابن شبرمة من اين هلك الناس مادان بالمقاييس ولا
عمل بها . فان رده عليه السلام عن العمل بالرأى والمقاييس دون السنة
والاستشهاد في ذلك بقول علي عليه السلام اقوى شاهد على جواز
العمل باخبار الاحاد . فان عمله بالسنة كان اعم من العمل
باخبار الاحاد ومن غيرها .

وهنا ما عن قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن
احمد بن محمد بن ابي نصر قال : قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك
ان بعض اصحابنا يقولون نسمع الامر يحكى عنك و عن ابائك
فتقيس عليه ونعمل به فقال سبحانه لا اله الا الله ما هذا من دين جعفر
عليه السلام هؤلاء قوم لا حاجة بهم الينا قد خرجوا من طاعتنا وصاروا
في موضعنا فابن التقليد الذي كانوا يقلدون جعفر ابا جعفر
قال جعفر لا تح ادا على القياس فليس من شيء يعدله القياس الا
والقياس يك...ه . وفيه اشعار او ادلالة على جواز العمل

بخبر الواحد لعدم رده عنه عن العمل به بخلاف القياس .
ومنها ما عن العياشي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث قازظن هؤلاء الذين يدعون انهم فقها علماء انهم
قد انبتوا جميع الفقه والدين مما يحتاج اليه الامة وليس كل
علم رسول الله صلى الله عليه وآله علموه ولا صار اليهم من رسول الله صلى الله عليه وآله
ولا عرفوه وذلك ان الشيء من الحلال والحرام والاحكام يرد
عليهم فيسألون عنه ولا يكون عندهم فيه اثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله
ويستحيون ان ينسبهم الناس الى الجهل ويكرهون ان يسألوا
فلا يجيبون فيطلب الناس العلم من معدنه فلذلك استعملوا
الرأى والقياس في دين الله وتركوا الانوار ودانوا بالبدع وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل بدعة ضلالة فلو انهم سألوا عن شئ من
الله فام يكن عندهم فيه اثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وآله
ردوه الى الله والى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين
يستنبطونه منهم من آل محمد عليهم السلام . فانه عليه السلام ذمهم لاجل
عملهم بالرأى والقياس اذالم يكن عندهم اثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله
من غير ان يذمهم على العمل بالانوار المروية عن الرسول صلى الله عليه وآله
الواصلة اليهم .

وهنما ما عن سعيد بن ابي الخصيب عن جعفر بن محمد
عليهما السلام في حديث انه قال لابن ابي ليلى باي شيء تقضى
قال بما بلغنى عن رسول الله ﷺ وعن علي عليه السلام وعن ابي بكر و
عمر قال فلبغك عن رسول الله ﷺ ان علياً اقضاكم قال نعم
قال فكيف تقضى بغير قضاء علي وقد بلغك هذا فما تقول اذا
جيتى باز من فضة وسموات من فضة ثم اخذ رسول الله ﷺ
بيدك فاقفك بين يدي ربك قال يارب ان هذا قضى بغير ما
قضيت . ومن المعلوم ان ما بلغ الى ابن ابي ليلى من الاخبار
انما هو اخبار الاحاد او الاعم منها ومن المتواتر و الامام عليه السلام
انما ردعه عن العمل بقول ابي بكر وعمر في مقام القضاء اكون
على عليه السلام اقضاهم لاعن العمل بخبر الواحد ففي الرواية اشعار
بل دلالة على جواز العمل بخبر الواحد فان العمل بقول علي عليه السلام
انما يستلزم العمل باخبار الاحاد كما لا يخفى .

وهنما ما في التمهيد بسنده عن جميلة البصرى قال كنت
مع يونس ببغداد وانا امسى معه في السوق ففتح صاحب المقاع
فقاعه فقفر فاصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت
الشمس فقلت يا ابا محمد الاتصلي قال فقال لى ليس ازيد ان

أصاب حتى أرجع إلى البيت فأغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له هذا رأى رأيتة أوشى ترويه فقال أخبرني هشام بن الحكم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فإنه خمر مجهول فاذا أصاب ثوبك فأغسله. فإن قول أبي جميله يونس هذا رأى رأيتة أوشى ترويه فيه دلالة على استشكله على يونس لو رأى ذلك رأياً وقبوله قوله لو رواه عن المعصومين عليهم السلام فيظهر من ذلك أن العمل بخبر الواحد كان أمراً مرتكباً في أذهانهم ولذا لما نقل يونس في المقام خبراً عن هشام سكت أبو جميله عن المعارضة. وربما يمكن أن يقال إن من المحتمل كون خبر هشام مقطوع الصدور عند يونس فحينئذ لا دلالة على الرواية على حجية الأخبار الظنية كما هو المراد ولكن يدفعه أن قول أبي جميله أوشى ترويه مما يعم صورتي القطع والظن كما هو واضح.

وهيها ما في التهذيب أيضاً عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن نيمات بن كلوب عن اسحق بن عمار (١)

(١) قديتوهم من هذه الرواية أن اسحق بن عمار كان عامياً

لتعبيره عن الصادقين عليهما السلام (جعفر عن أبيه) ولكن هذا

عن جعفر عن ابيه ان رجلين من اصحاب رسول الله ﷺ
اختلفا في صلوة رسول الله ﷺ فكتبنا الى ابي بن كعب كم
كانت ارسل الله من سكتة؟ قال : كانت سكتتان : اذا فرغ
من ام الكتاب (القران) واذا فرغ من السورة فان ركونهما فيما
ذكر في الرواية الى اخبار ابي اقوى شاهد على ان حجة خبر
الواحد كان امرأ تكزافي اذهانهم.

وهنما ما في التهذيب ايضا باسناده عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن حديد قال سألت الرضا عليه السلام فقلت ان اصحابنا
اختلفوا في الحرميين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم
على رواية اصحابنا في التمام وذكرت عبدالله بن جنذب انه
كان يتم فقال رحم الله ابن جنذب ثم قال لى لا يكون الاتمام
الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت
فان استناد الراوى بعد الاختلاف برواية الاصحاب في التمام و

باطل اذا سحق بن عمار كان من اصحاب ابي جعفر و ابي عبدالله
عليهما السلام وهو ما عبر وروى عنهما بهذا التعبير ولكن
غياث بن كلوب لما كان عاميا عبر عنهما بمذاق نفسه وان عبر
اسحق بن عمار بغير مذاقه. منه دام ظله

بيان الامام عليه السلام مجرد اصل الحكم من غير رده عن العمل بها
دليل على جواز العمل باخبار الاحاد

ومنها ما رواه في الكافي و التهذيب عن صفوان عن الجبلي
قال اشترت مائة من الثمن وتركته عند صاحبه ثم
احتسبت اياما ثم جئت الى بايع المحمل لاخذنه فقال قد بعته
فضحكتم قلت لا والله لا ادعك او اقاضيك فقال لي ترضى بابي بكر
بن عياش قلت نعم فاتي ناد فقصصنا عليه قصتنا فقال ابو بكر من تحب
ان ا قضى بينكما بقول صاحبك او غيره قال قلت بقول صاحبي
قال سمعته يقول : من اشترى شيئا فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلثة
ايام والافلا يبيع له . وفي الكفاية بنقل ابي بكر في المقام مع كونه
واحدا وترتيب آثار الحجية عليه مما يؤيد حجية خبر الواحد
وان العمل به كان امرا مرتكزا في اذهانهم اللهم ان يقال ان
ابا بكر كان قاضيا فتراضيا على قوله من باب انه حاكم لمن باب
حجية خبره

ومنها ما رواه الكشي عن العياشي عن علي بن الحسن عن
معمربن خالد قال قال لي ابو الحسن عليه السلام ان ابا الخطاب افسد اهل
الكوفة فصاروا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق ولم يكن ذلك

انما ذاك للمسافر و صاحب العلة . و من المعلوم ان افساد ابي
الخطاب مما لا يمكن الامع ترتيب اهل الكوفة آتار الحجية
على خيرا الواحد . فهذه الواقعة تدل على مركزية العمل به في
ازهانهم والامام عليه السلام ما رددع عن عملهم بل اخبر به مخالفة قول ابي
الخطاب للواقع

وهيها ما رواه الكشي ايضا بسنده عن عبدالله بن سنان عن
ابي عبدالله عليه السلام قال صرع زيد بن صوهان رحمه الله عليه
يوم الجمل جاء امير المؤمنين عليه السلام حتى جلس عند رأسه فقال
رحمك الله يا زيد قد كنت خفيف المؤنة عظيم المعونة قل :
فرغ زيد رأسه اليه ثم قال و انت فجزاك الله خيرا يا امير المؤمنين
فوالله ما علمتك الا بالله عليما وفي ام الكتاب عليا حكيما وان
الله في صدرك لعظيم والله ما قاتلت معك على الجهالة ولكني
سمعت ام سلمة زوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تقول من كنت مولاه
فملى مولاه اللهم وآل من وآله وعاد من عاداه وانصر من نصره
واخذل من خذله فكرهت والله ان اخذلك فيخذلني الله . فقد
استند زيد في اثبات حقانية امير المؤمنين عليه السلام على رواية ام
سلمة مع انها واحدة ولكن بحتمل كونها قطعية الصدور

عند زيد فلا تكون حينئذ شاهداً على ما نحن فيه
ثم ان هذه الروايات التي مرت عليك تخالف في سياقها و
كيفية دلالتها على حجية اخبار الاحاد الطوائف الاربعة المذكورة
في الفرائد . وتشهد على حجية اخبار الاحاد ايضاً الروايات
الواردة في مقام اختلاف الاصحاب في المسائل الشرعية . فان
احدهم لما تمسك على مدعاه برواية ثقة لا ينكر حديثه فانهم
سكتوا وقبلوا قوله .

ومنها ما في التهذيب عن الحسن بن محمد بن سماعة قال سمعت
جعفر بن سماعة و سئل عن امرأة طلقت على غير السنة ألى ان
اتزوجها فقال نعم فقلت له اليس تعلم ان على بن حنظلة زوى اباكم
و المطلقات ثلثا على غير السنة فانهم ذوات ازواج فقال يا بنى رواية
على بن حمزة اوسع على الناس قلت و اى شىء روى على بن حمزة قال
روى عن ابي الحسن عليه السلام انه قال الزموم من ذلك ما الزموم انفسهم
و تزوجوهن فانه لا باس بذلك . فان تمسك جعفر بن
سماعة برواية على بن حمزة فى قبال رواية على بن حنظلة
يشهد على كون حجية خبر الواحد امر كوزأفى اذهانهم .
ومنها ما رواه فى الكافي فى باب الخلع عن حميد بن زياد .

عن الحسن بن محمد بن ساعة عن جعفر بن سماعة ان جميلا
شهد بعض الصحابة وقد اراد ان يخلع ابنته من بعض اصحابنا
فقال جميل للرجل ماتقول رضيت بهذا الذي اخذت وتركتها
قال نعم فقال لهم جميل قوموا فقالوا يا ابا على ليس تريد تبها
قال لا قال وكان جعفر بن سماعة يقول يتبها الطلاق في العدة
ويحتج برواية موسى بن بكر عن العبد الصالح عليه السلام قال قال عليه السلام
المختلعة يتبها الطلاق مادامت في العدة . فان تمسك جعفر
برواية موسى بكر رد المقالة جميل دليل على ارتكاز حجية
خبر الواحد في اذهانهم .

وهنا ما في الكافي عن محمد بن اسماعيل (١) عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن
احدهما عليهما السلام قال لا يجبر الرجل الاعلى نفقة الابوين
والولد قلت لجميل فالمرأة قال قدروى بعض اصحابنا و هو

(١) قال بعض انه محمد بن اسماعيل بن بزيغ و قال بعض
آخر انه محمد بن اسماعيل الرازي البرمكي من علماء الطبقة
السابعة والحق انه لا هذا ولا ذاك بل هو محمد بن اسماعيل
النيسابوري ولعدم شهرته غفل عن الازهان : منه دام طله

عنه بن مصعب وسورة بن كليب عن احدهما رضي الله عنه انه اذا كساها ما يوازي عورتها اطعمها ما يقيم صلحها اقامت معه والاطلقها قال قلت لجميل فهل يجبر على نفقة الاخت قال اذا اجبر على نفقة الاخت كان ذلك خلاف الرواية. فتصريح جميل بعدم جواز العمل على خلاف الرواية مع انها واحدة يدل على المطلوب .

ومنها ما في التهذيب بسنده عن علي بن حديس عن جميل بن دراج وغيره عن احدهما رضي الله عنه في رجل رجع عن الاسلام قال يستتاب فان تاب والاقتل قيل لجميل فما تقول ان تاب ثم رجع عن الاسلام قال يستتاب فقيل فما تقول ان تاب ثم رجع ثم تاب فقال لم اسمع في هذا شيئاً ولكن عندي بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك ، فان قول جميل لم اسمع في هذا شيئاً يشهد على انه لو كان سمع فيه الرواية لافتي بمضمونها . وهذه الواقعة تدل على عملهم بخير الواحد كما لا يخفى .

ومنها ما في الكافي عن حميد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن ابي عبدالله رضي الله عنه قال سألته عن رجل طلق امرأة حتى بانتمنه وانقضت عدتها ثم

تزوجت زوجاً آخره وطلقها ايضاً ثم تزوجت زوجها الاول
أيهدم ذلك الطلاق الاول قال نعم قال ابن سماعة وكان ابن بكير
يقول المطلقة اذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها
فانما هي عنده على طلاق مستأنف . قال ابن سماعة و ذكر
حسين بن هاشم انه سأل ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب
فقال اسمعت في هذا شيئاً قال رواية رفاعه قال ان رفاعه
روى اذا دخل بينهما زوج فقال زوج و غير زوج عندي
سواء فقلت سمعت في هذا شيئاً فقال لا هذا مما رزق الله من
الرأى . قال سماعة وليس نأخذ بقول ابن بكير فان الرواية
اذا كان بينهما زوج . فقول حسين بن هاشم لابن بكير سمعت
في هذا شيئاً وتمسك ابن بكير برواية رفاعه و عدم عمل ابن
سماعة بقول ابن بكير لاخذه بمفهوم الموافقة اي بالغاء الخصوصية
في رواية رفاعه لا بظاها شواهد صدق على ان العمل بخبر
الواحد كان مرتكزاً في اذهانهم .

ثم اننا أضفنا على الطوائف الاربعة المذكورة في الفرائد
ثلث طوائف اخرى ،

(الطائفة الاولى) منها هي الطائفة الخامسة من اخبار

الباب الاخبار الواردة في مقام احتجاجات الائمة عليهم السلام مع علماء العامة كابى حنيفة وابن ابى ليلى وغيرهما ورد عنهم عن العمل بالرأى و القياس من غير ردعهم عن العمل باخبار آاحاد و عدم الردع من غير تقيية انما يشهد على جواز العمل بها .

الطائفة الثانية وهى الطائفة السادسة من اخبار الباب الاخبار الدالة على ان المعصومين عليهم السلام ارسلوا احاد اصحابهم الى جماعة من الناس او الى اشخاص خاصة لا يصل اقوالهم الى هؤلاء بالواسطة ، وقد اشار الشافعى فى رسالته الى هذه الطريقة . وفى اخبارنا المروية عن طرقنا ايضا امثلة كثيرة دالة على هذا المعنى . مثل ما رواه الشيخ باسناده عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلوة الظهر فى القيظ فلم يجبنى فلماذا كان بعد الك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زرارة - سألت عن وقت صلوة الظهر فى القيظ فلم اخبره فخرجت من ذلك فقرأه منى السلام وقرله اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ضلك مثلك فصل العصر .

الطائفة الثالثة وهى الطائفة السابعة من اخبار الباب

الاخبار الدالة على تمسك اصحاب الائمة عليهم السلام عند
اختلافهم فى المسائل الشرعية باخبار الاحاد واطلع
الامام عليه السلام ايضا على ذلك فلم يرددهم عنه وعدم الردع كذلك
مما يستلزم حجية اخبار الاحاد كما لا يخفى. وانه اذا تبعت
ما فى المجمع الحديثيه تعلم بوجود الاحاديث الكثيرة
المتواترة الدالة على حجية خبر الواحد التى يمكن ارجاعها
الى احدى الطوائف المذكورة ومقتضى تلك الاخبار انه تواترة
اجملا وان كان حجية الاخص مضمونا لانه يمكن التعدى
عنه اذا كان خبر واحد لهذه الخصوصية ودل على حجية الاوسع
منه مضمونا. والحمد لله اولوا آخرا وصلى الله على محمد وآله
وسلم تسليما .